فعلت أجزى عنك .

اخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال الصدقة في ذلك حيث احب والنسك لا يكون الا بمكة وقال أهل المدينة النسك والصيام والصدقة ان شاء بمكة وان شاء بغيرها من البلاد وقال محمد وكيف يكون النسك بغير مكة وإنما النسك من الحج الا ترى انه يقال مناسك الحج ونسك الحج وإنما هذا هدي وجب في نسك من نسك الحج والكفارة من نسك الحج ولا يجزى ان يذبح ذلك النسك الا في الحرم حيث يذبح الهدايا التي تجب كفارات لما اصيب في الحج والعمرة